

٩٥٣ (دورة ١٠) - التقرير السنوي للمجلس المشترك لصندوق معاشات موظفي الأمم المتحدة .
ان الجمعية العامة ،

تحيط علماً بارتياح بالتقدير السنوي (٥) للمجلس المشترك لصندوق معاشات موظفي الأمم المتحدة .
الجلسة الشاملة رقم ٥٣٩
٣ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٥

٩٥٤ (دورة ١٠) - تقرير المجلس المشترك لصندوق معاشات موظفي الأمم المتحدة عن التقدير الحسابي للصندوق المشترك لمعاشات موظفي الأمم المتحدة بتاريخ ٣٠ أيلول (سبتمبر) ١٩٥٤ .

ان الجمعية العامة ،
١ - تحيط علماً بتقرير (٦) المجلس المشترك لصندوق معاشات موظفي الأمم المتحدة عن التقدير الحسابي الثالث لصندوق المشترك لمعاشات موظفي الأمم المتحدة بتاريخ ٣٠ أيلول (سبتمبر) ١٩٥٤ .

٢ - وتحيط علماً بلاحظات اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والموازنة كما عرضتها في تقريرها الثالث (٧) المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها العاشرة .

الجلسة الشاملة رقم ٥٣٩
٣ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٥

٩٥٥ (دورة ١٠) - تعديلات في النظام الأساسي لصندوق المشترك لمعاشات موظفي الأمم المتحدة .
ان الجمعية العامة ،

تعتمد النصوص التالية بالقرار الحاضر بصفتها تعديلات في النظام الأساسي لصندوق المشترك لمعاشات موظفي الأمم المتحدة وتسري هذه التعديلات اعتباراً من تاريخ اعتمادها .

الجلسة الشاملة رقم ٥٣٩
٣ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٥

المرفق

الفقرة ٤ من المادة الأولى (نص معدل)

يقصد بالمرتب المتوسط النهائي المرتب السنوي المتوسط الخاضع للاقتطاع والذي يتقاضاه المشترك أثناء السنوات الخمس الأخيرة من مدة اشتراكه . أما إذا قلت مدة الاشتراك عن خمس سنوات فيقصد عند ذلك بالمرتب المتوسط النهائي

(٥) المرجع الأخير ، الملحق رقم ٨ (جع/٢٩١٤) .

(٦) المرجع الأخير ، الملحق رقم ١٨ (جع/٢٩١٦) .

(٧) المرجع الأخير ، الدورة العاشرة ، المرفقات ، البند ١٤ من حديث الأعمال ، الوسقة جع/٢٩٨٦ .

والحسابات الاحتياطية والخاصة ، ما لم تقض السلطة المختصة بغير ذلك بالنسبة إلى كل من مثل هذه الأموال أو الحسابات ، مع مراعاة المقتضيات الخاصة لسيولة الأموال في كل حالة من الحالات .

٩٥٦ (دورة ١٠) - مؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة : التقرير المالي والحسابات الخاصة بالسنة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٤ وتقرير مجلس مراقبى الحسابات .

ان الجمعية العامة ،

١ - تقرير المالي والحسابات الخاصة بمؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة للسنة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٤ وشهادة مجلس مراقبى الحسابات (١) .

٢ - وتحيط علماً بلاحظات اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والموازنة كما عرضتها في تقريرها الثاني (٢) إلى الدورة العاشرة للجمعية العامة .

الجلسة الشاملة رقم ٥٣٩
٣ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٥

٩٥٧ (دورة ١٠) - مؤسسة الأمم المتحدة لاغاثة اللاجئين : التقرير المالي والحسابات الخاصة بالسنة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٤ وتقرير مجلس مراقبى الحسابات .

ان الجمعية العامة ،

١ - تقرير المالي والحسابات الخاصة بمؤسسة الأمم المتحدة لاغاثة اللاجئين للسنة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٤ وشهادة مجلس مراقبى الحسابات (٣) .

٢ - وتحيط علماً بلاحظات اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والموازنة كما عرضتها في الفقرات ٢٢٤ و ٢٢٥ و ٢٢٦ من تقريرها الأول إلى الدورة العاشرة للجمعية العامة (٤) .

الجلسة الشاملة رقم ٥٣٩
٣ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٥

(١) المرجع الأخير ، الملحق رقم ٦ (جع/٢٩٠٥) .

(٢) المرجع الأخير ، الدورة العاشرة ، المرفقات البند رقم ٣٦ من جدول الأعمال ، الوثيقة (جع/٢٩٢٢) .

(٣) المرجع الأخير ، الدورة العاشرة ، الملحق رقم ٦ (جع/٢٩٠٠) .

(٤) المرجع الأخير ، الملحق رقم ٧ (جع/٢٩٢١) .

المترتب السنوي المتوسط الخاضع للانقطاع والذى يتقادمه المشترك مدة اشتراكه الفعلى .

الفقرة ٢ من المادة التاسعة (نص معدل)

يقرر المجلس المشترك لمعاشات الموظفين بناء على نتيجة الفحوص الطبية المشار إليها فى الفقرة السابقة ، ما إذا كانت أحكام المادة الخامسة والفقرة ١ من المادة السابعة تسرى فوراً على المشترك المعنى أو لا تسرى عليه إلا بعد انقضاء خمس سنوات على اشتراكه أو على تجديد اشتراكه إن كان مشتركاً سابقاً ومع ذلك فلا يجوز حرمان أي مشترك من الاستحقاقات المقررة في المادة الخامسة وفي الفقرة ١ من المادة السابعة أن كان العجز أو كانت الوفاة نتيجة مباشرة لحادته أصابته أو مرض ألم به بسبب خدمته في منطقة غير صحية ، كما لا يجوز حرمان أرملته من الاستحقاقات المقررة في الفقرة ١ من المادة السابعة إن كان قد بلغ سن الستين .

الفقرة ١ (أ) من المادة العاشرة (نص معدل)

يدفع للمشترك الذي تقل مدة اشتراكه عن خمس سنوات مبلغ يعادل ما يلي :

- ١ - قيمة اشتراكه في صندوق المعاشات مع فائدة مرکبة سنوية قدرها ٢١٪ في المائة يضاف إلى ذلك :
- ٢ - المبلغ الذي قد يكون نقل إلى حسابه في صندوق المعاشات ، عند اشتراكه فيه ، من صندوق ادخار احدى المنظمات المشتركة . وهذا بغير فائدة . يضاف إلى ذلك :
- ٣ - المبلغ الذي قد يكون تقاضاه من صندوق ادخار احدى المنظمات المشتركة زيادة على اشتراكه ورده إليها ، إن كان قد قام وفقاً للمادة الثالثة بتصحيح مدة خدمة سابقة لم يخضع مرتبه فيها للانقطاع ، وعلى لا يتتجاوز ذلك المبلغ نسبة ٥ في المائة من مرتبه الخاضع للانقطاع عن تلك المدة .

الفقرة (ب) من المادة العاشرة (نص معدل)

يعحق للمشترك الذي بلغت مدة اشتراكه خمس سنوات أو تجاوزتها ، أن يتقادم بعد انقطاع خدمته باربع أشهر ، مبلغاً إجماليًا يمثل عند انقطاع خدمته المعادل الحسابي للمعاش التقاعدي الذي يستحقه عند بلوغه الستين محسوباً على أساس مدة اشتراكه والمترتب المتوسط النهائي على لا يقل المبلغ الذي يتقادمه بموجب هذا النص عن المبلغ الذي يتقادمه بموجب الفقرة (١) (أ) الوارد أعلاه . ولا يحق له خلال مدة الشهور الاربعة المذكورة أن يتقادم معاش عجز وإنما يحق له أن يتقادم استحقاق وفاة محسوباً على أساس مدة اشتراكه عند انقطاع خدمته في احدى المنظمات المشتركة ، بيد أنه

الفقرة ٢ من المادة الثانية (نص معدل)

تسري الأحكام السابقة على رئيس قلم محكمة العدل الدولية وعلى كل موظف في القلم يعمل وقتاً كاملاً . أما الموظف الذي كان يشغل منصب رئيس القلم بتاريخ ١٦ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٤ فيجوز اشتراكه في الصندوق رغم تجاوزه سن المستنين عند تعيينه .

الفقرة ٣ من المادة الرابعة (نص معدل)

يجوز للمشترك الذي يستحق بموجب هذه المادة معاشاً تقاعدياً يقل عن ١٨٠ دولاراً في السنة أن يتقادم ، قبل استحقاقه الدفعه الأولى من معاشه وبموافقة المجلس المشترك لمعاشات الموظفين ، استحقاقه الكامل بصورة مبلغ إجمالي يمثل المعادل الحسابي لمعاشه . كما يجوز للمشترك الذي تكون متزوجاً عند تقاعده أن يتقادم المعادل الحسابي لمعاش المتظر دفعه عند وفاته بموجب الفقرة ٢ من المادة السابعة .

الفقرة ٤ (أ) من المادة السابعة (نص معدل)

تستحق أرملة المستفيد من المعاش التقاعدي المنصوص عليه في المادة الرابعة ، إن كانت زوجة له عند انقطاع حدمته في المنظمة المشتركة وباستثناء الحالة المنصوص عليها في الفقرة ٣ أدناه ، معاش ترمل يعادل نصف المعاش الذي كان يتقادمه عند وفاته . وتستحق معاش ترمل يعادل نصف كابعن المعاش التقاعدي الذي كان يستحقه عند انقطاع حدمته إن كان عند تقاعده قد استعاده عن بعض أو كامل معاشه التقاعدي المستحق له بالطبع الإجمالي المنصوص عليه في المادة الرابعة . ولا يدفع لها معاش ترمل ما فيما لو كان زوجها قد تنازعى المعادل الحسابي لمعاش الترمل المنتظر . وبقطع عندها المعاش المذكور عند زواجهها من جديد .

الفقرة ٥ من المادة السابعة (نص معدل)

يدفع المستفيد الذي يعينه المشترك ، عند وفاته عن غير أرملة تستحق معاش ترمل . مبلغ يعادل ما يلي :

- (أ) قيمة اشتراكه في صندوق المعاشات مع فائدة مرکبة سنوية قدرها ٢١٪ في المائة ، يضاف إلى ذلك :
- (ب) المبلغ الذي قد يكون نقل إلى حسابه في صندوق المعاشات عند اشتراكه فيه ، من صندوق ادخار احدى المنظمات المشتركة . وهذا بغير فائدة . يضاف إلى ذلك :
- (ج) المبلغ الذي قد يكون تقاضاه من صندوق ادخار احدى المنظمات المشتركة زيادة على اشتراكه ورده إليها ، إن كان قد قام وفقاً للمادة الثالثة بتصحيح مدة خدمة سابقة لم يخضع مرتبه فيها للانقطاع ، وعلى لا يتتجاوز ذلك المبلغ نسبة ٥ في المائة من مرتبه الخاضع للانقطاع عن تلك المدة .

المادة العادية عشرة (نص معدل)

الفصل دون انذار سابق لارتكاب خطأ جسيم يتضاد الشريك الذي صدر بحقه بموجب نظام الموظفين الأساسي قرار فصل دون انذار سابق لارتكاب خطأ جسيم .

(أ) مبلغ اشتراكاته في صندوق المعاشات مع فائدة مرتبة سنوية قدرها ١/٢ في المائة ، يضاف إلى ذلك :

(ب) المبلغ الذي قد يكون نقل إلى حسابه في صندوق المعاشات عند اشتراكه فيه من صندوق ادخار احدى المنظمات المشتركة ، وهذا بغير فائدة ، وشرط أن يقوم المجلس المشترك لصندوق معاشات الموظفين بناء على توصية الأمين العام للأمم المتحدة أو توصية السلطة المختصة في المنظمة المشتركة المعنية وضمن حدود هذه التوصية بدفع مبلغ إجمالي للمشترك المذكور يعادل كامل أو بعض رصيد الاستحقاق الذي كان يحق له تقاضيه بموجب المادة العاشرة فيما لو انقطعت خدمته لأسباب غير أسباب الفصل دون انذار سابق لارتكاب خطأ جسيم .

المادة العادية والرابعون (نص جديد)

ولاية المحكمة الإدارية للأمم المتحدة

١ - يجوز للأشخاص المذكورين أدناه أن يرثوا إلى المحكمة الإدارية للأمم المتحدة رأساً طلبات تضميم من عدم تقيد المجلس المشترك لمعاشات الموظفين في فرار أصدره بالنظام الأساسي لصندوق معاشات موظفي الأمم

(أ) كل موظف في منظمة مشتركة قبلت ولاية المحكمة في نظر الفضيحة المتعلقة بالصندوق المشترك لمعاشات الموظفين إن توفرت فيه شروط الاشتراك في الصندوق المقترنة في المادة الثانية . وكذلك كل وارث لحقوقه عند وفاته . ويجوز ذلك للموظف المذكور حتى بعد انقطاع خدمته .

(ب) كل شخص آخر يمكن من إثبات استحقاقه لتحقيق المقررة في النظام الأساسي لصندوق بحكم اشتراك أحد موظفي المنظمات المشتركة في ذلك الصندوق .

٢ - تفصل المحكمة بقرار منها في مسألة النزاع الذي قد يقوم بشأن اختصاصها .

٣ - يكون قرار المحكمة نهائياً غير قابل للاستئناف .

٤ - تبدأ المواعيد المقررة في المادة ٧ من نظام المحكمة الأساسية اعتباراً من تاريخ إعلان القرار المطعون فيه الذي أصدره المجلس المشترك لمعاشات الموظفين .

١ - لا يجوز دفع معاش ترمل لارملته إلا إذا كانت زوجة له عند انقطاع خدمته ، و

٢ - لا يجوز أن يقل استحقاق الوفاة ، أن حق دفنه بموجب الفقرة ٥ من المادة السابعة ولم يحق دفع معاش أولاد بموجب المادة الثامنة ، عن استحقاق الانسحاب الذي كان يدفع للمشترك فيما لو طلب الدفع العجل ، بموجب الفقرة (١) (ج) .

ولا يدفع أي استحقاق آخر إن توفي المشترك أثناء فترة الشهور الاربعة المذكورة فحق بموجب المادة السابعة دفع استحقاق وفاة .

الفقرة ١ (د) من المادة العاشرة (نص معدل)

لكل مشترك يبلغ مجموع السنين المكونة لمدة اشتراكه متساوياً إلى عمره عند انسحابه ستين عاماً أو أكثر ، خيار الاستعاضة عن تقاضي المبلغ الإجمالي المقرر في الفقرة ١ (ب) بتقاضي استحقاق انسحابه باحدى الصور التالية :

١ - مرتب عمري يمثل المعادل الحسابي للمبلغ الإجمالي السالف ويدفع ذوراً أو عند بلوغه الستين أو ،

٢ - نصف المبلغ الإجمالي المستحق بموجب الفقرة (ب) أعلىه ومرتب عمري يمثل المعادل الحسابي لنصف المبلغ الإجمالي المذكور ويؤجل دفعه حتى بلوغه الستين أو ،

٣ - مرتب عمري يتقاضاه المشترك إن كان ذكره متزوجاً . أما ذوراً أو عند بلوغه الستين بما في ذلك معاش ترمل لزوجته يمثل المعادل الحسابي للمبلغ الإجمالي المذكور . ويتحقق لارملة المشترك الذي اختار هذه الصورة أن تتضمنه عند وفاته معاش ترمل يعادل نصف المرتب العمري الذي كان يدفع للمتوفى عند وفاته أو الذي أُجل دفعه حتى بلوغه الستين حسبما هو الحال . ويقطع معاش الترمل هذا عن الارملة عند زواجهما من جديد وتصبح مستحقة لمبلغ إجمالي يدفع لها ويعادل ضعف المبلغ السنوي الذي تتضمنه من معاش ترملها .

الفقرة ٢ من المادة العاشرة (نص معدل)

يؤجل ، بناء على طلب الشخص المستحق لاستحقاقه الانسحاب ولدته لا تتجاوز ثلاثة سنوات من تاريخ هذا الاستحقاق دفع أي مبلغ إجمالي يكون دفعه مستحقاً بموجب هذه المادة .

الفقرة ٣ من المادة العاشرة (نص جديد)

تضاف فائدة مرتبة سنوية قدرها ١/٢ في المائة إلى مبلغ استحقاق الانسحاب المستحق دفعه للمشترك ، وذلك اعتباراً من تاريخ انقطاع خدمته وعندما يكون قد دفع بعض مرض أكثر من أربعة شهور على ذلك التاريخ المبلغ الإجمالي الممثل لاستحقاق الانسحاب والمستحق دفعه بموجب هذه المادة .